تقرير ظل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
(الأرض الفلسطينية المحتلة – الضفة الغربية)

المحو المنهجي والبنيوي للمجتمعات البدوية الفلسطينية في الضفة الغربية

مقدم من:

منظمة البيدر للدفاع عن حقوق البدو

بالتعاون مع محامون من أجل العدالة

فترة التقرير: 2025 – 2026

التركيز الجغرافي: المنطقة (ج) في الضفة الغربية

قائمة المحتويات

1. الملخص التنفيذي 5

2. المنهجية 7

3. السياق: المجتمعات البدوية في المنطقة (ج) 8

4. أنماط الانتهاكات الموثقة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية 12

4.1 عنف المستوطنين 12

4.2 العنف العسكري (ممارسات قوات الاحتلال) 14

4.3 مصادرة الأراضي 15

4.4 الهدم والإخلاء وقيود البناء 17

4.5 قيود الحركة والتنقل 18

4.6 تدمير سبل العيش والحياة 19

4.7 انتهاكات التعليم والصحة 20

4.8 استغلال الموارد 21

4.9 سياسات الإدارة المدنية 22

5. الآثار 24

5.1 الأثر على الحقوق الإنسانية الأساسية 24

5.2 الأثر على التماسك الجغرافي والديمغرافي 24

5.3 الأثر على الهوية والنسيج الاجتماعي 25

6. التحليل القانوني 26

6.1 الإطار القانوني الناظم 26

6.2 التهجير القسري بحكم الواقع 27

6.3 هدم الممتلكات الخاصة 27
6.4 الحرمان من الخدمات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية 28
6.5 العنف والترهيب من قبل المستوطنين والإخلال بواجب الحماية 28
6.6 التمييز البنيوي وعدم المساواة أمام القانون 28
6.7 انتهاك الحق في تقرير المصير 28
7. خلاصة قانونية 29
8. الاستنتاجات 30
9. التوصيات 31

1. الملخص التنفيذي

يُقدَّم هذا التقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها العامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمانها، ويهدف إلى تسليط الضوء عن نمط بنوي متكامل من السياسات والانتهاكات الجسيمة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة، والتي تشكل بحسب (اتفاقية أوسلو) حوالي 60% من مساحتها الإجمالية، وتخضع لسيطرة عسكرية ومدنية إسرائيلية كاملة[1].

ويكشفُ التقرير أنَّ هذه الانتهاكات والممارسات لا تمثلُ حوادثَ استثنائية أو ممارسات عرضية عابرة استدعتها ظروف مؤقتة، بل هي جزءٌ لا يتجزأ من منظومة استعمارية بنيوية ومنهجية متكاملة تستهدف الوجود الطبيعي للسكان الفلسطينيين الأصليين في هذه التجمعات، وتقوض مقومات بقائهم فيها وتفرض عليهم واقعًا قسريًا يدفعهم للبحث عن سبل نجاة اضطرارية خارج هذه المجتمعات.

وتتمثل هذه السياسات في مجموعة من الانتهاكات المتكررة والمترابطة من عنف المستوطنين، وسياسات الهدم والإخلاء وقيود البناء، والإجراءات العسكرية التعسفية، وتقييد الحركة والوصول، واستهداف سبل العيش والحرمان من الموارد والخدمات الأساسية. ويجري تنفيذ هذه الممارسات في سياق تمييزي ممنهج يسعى لفرض واقع ديمغرافي وجغرافي جديد، ويجعل من الوجود الاستيطاني بديلًا عن السكان الأصليين وينتجُ حالة تتداخل فيها جميع أشكال الانتهاكات؛ لتشكلَ ضغطا على التجمعات البدوية الفلسطينية وتجعل الحياة اليومية العادية بالنسبة لهم أمرًا بالغ الصعوبة، بل وربما مستحيلًا.

كما ويشير التقرير إلى تصاعد حاد وملحوظ في وتيرة وحدّة هذه الانتهاكات بعد السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023[2]، حيث استغلت السلطات الاحتلال والمستوطنون سياق الحرب واعتبروها فرصة سانحة لتوسيع وتكثيف أنشطة

---

1 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)،«الحقائق الرئيسية حول المنطقة (ج)»، تحديثات متنوعة بين 2014–2020، تشير إلى أن المنطقة (ج) تشكّل نحو 60% من الضفة الغربية وفق تقسيمات اتفاقيات أوسلو وتخضع لسيطرة إسرائيلية كاملة. https://shorturl.at/AGWm8

2 المصدر السابق, تقرير رقم 252، 2 كانون الثاني/يناير 2025، يبيّن تصاعدًا ملحوظًا في الهدم، والقيود على الحركة، والعنف من قبل المستوطنين بعد 7 أكتوبر 2023.

https://www.ochaopt.org/content/humanitarian-situation-update-252-west-bank

الاستيطان، وتسريع عمليات الهدم والمصادرة، وفرض قيود خانقة على الحركة والتنقل، وتصعيد أعمال العنف من قبل المستوطنين، وتوفير الغطاء والحماية لأعمالهم الإجرامية، لا سيمّا في مناطق وادي الأردن، ومحيط القدس، وتلال الخليل الجنوبية وشمال الضفة الغربية.

يعتمد التقرير على مقابلات أُجريت مع أفراد من سكان التجمعات البدوية في المنطقة (ج) الخاضعة لسلطة وحكم دولة الاحتلال المدنية والأمنية خلال العام 2025، وتبرزُ أوجه المعاناة التي يكابدوها وتسلط الضوء على نضالهم وصمودهم في أرضهم ووقوفهم في وجه آلة المحو الاستيطانية. وتشكّل شهاداتهم دليلاً مادياً يدعم التحليل ويؤكّد الأنماط الممنهجة التي تمّ توثيقها.

وتُظهر النتائج أن تداخل هذه الانتهاكات يُنتج بيئة قسرية مستمرة تقوّض إمكانية العيش الكريم والبقاء الآمن داخل التجمعات البدوية، وتدفع السكان للتفكير في بدائل اضطرارية تتعلق بالمغادرة أو النزوح، دون صدور أوامر ترحيل رسمية؛ الأمر الذي يرقى إلى توصيفه بالترحيل القسري.[3] ولا يقتصر أثر هذه البيئة القسرية على الجوانب المادية والاقتصادية فحسب، بل يمتد أثرها ليطال الهوية الجماعية والنسيج الاجتماعي والثقافي للتجمعات البدوية، من خلال تقويض أنماط الحياة التقليدية، وإضعاف الروابط المجتمعية، وتهديد استمرارية العلاقة التاريخية مع الأرض.

ويخلص التقرير إلى أن هذه السياسات والممارسات تشكّل انتهاكًا جسيمًا وممنهجًا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ عدم التمييز، وحظر التهجير القسري، وواجب حماية السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال. وانطلاقًا من ولاية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يدعو التقرير اللجنة إلى التعامل مع أوضاع التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) بوصفها حالة بنيوية تتطلب معالجة شاملة، تركز على الأثر التراكمي للانتهاكات، ووقف السياسات التي تؤدي إلى التهجير القسري بحكم الواقع والطمس التدريجي للوجود البدوي الفلسطيني، عبر إعادة تشكيل الحيّز المكاني والديمغرافي على حساب السكان الأصليين وحقوقهم الأساسية.

---

3 الإخلاء القسري هو"الإبعاد الدائم أو المؤقت للأشخاص و/ أو أسرهم و/ أو المجتمعات المحلية، من المنازل و/ أو الأراضي التي يشغلونها، ضد إرادتهم وبدون توفير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية الأخرى، ومن دون إمكانية الوصول إلى الحماية»، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7.

2. المنهجية

يعتمد هذا التقرير على منهجية تجمع بين التحليل الكمي والتحليل النوعي لبيانات موثّقة تتعلق بالانتهاكات المرتكبة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) من الضفة الغربية المحتلة، وذلك بهدف رصد الأنماط البنيوية للانتهاكات، وتحليل السياسات والممارسات المرتبطة بها، وتقييم أثرها التراكمي على تمتع السكان بحقوقهم الأساسية في هذه المناطق.

استند التحليل إلى بيانات موثقة شملت شهادات ميدانية مباشرة من أفراد من التجمعات البدوية المتأثرة، واستشارات قانونية. إلى جانب مواد توثيق وتقارير دورية صادرة عن جهات حقوقية مختصة، فضلًا عن مراجعة تقارير وآليات أممية ذات صلة، حيثما أمكن. وقد جرى التعامل مع هذه المصادر بصورة تكاملية، بما يسمح بفهم الوقائع ضمن سياقها العام، وربط التجارب الفردية بالاتجاهات الأوسع، دون الاكتفاء بتوصيفها كأحداث منفصلة.

ولا يتعامل التقرير مع الانتهاكات الموثقة بوصفها وقائع فردية أو أحداثًا عابرة بل باعتبارها مؤشرات نوعية على أنماط منهجية متكررة من الانتهاكات، تُستخدم إلى جانب المعطيات الكمية الوصفية لإبراز مدى التكرار والانتشار وفهم العلاقة بين مختلف أشكال الممارسات والسياسات القائمة.

ويولي التقرير اهتمامًا تحليليًا خاصًا للفترة التي أعقبت السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، في ضوء ما شهدته من تصاعد ملحوظ في وتيرة وحدّة الانتهاكات، دون فصل هذه المرحلة عن السياق العام للسياسات والممارسات القائمة، باعتبارها امتدادًا وتكثيفًا لأنماط قائمة وليست انفصالاً عنها.

ويتناول التقرير هذه الانتهاكات ضمن سياقها العام، مع الأخذ بعين الاعتبار تداخل السياسات والممارسات المختلفة، وتأثيرها المشترك على سبل العيش، والاستقرار المجتمعي، وتعميق الحالة الإنسانية والقدرة على البقاء داخل التجمعات البدوية. ويُقدَّم هذا التقرير بوصفه تقرير ظل يهدف إلى دعم عمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال توفير قراءة تحليلية تستند إلى التوثيق والتحليل، بما يساعد على تقييم الأثر التراكمي للانتهاكات الموثقة، ويؤكد الحاجة الملحّة إلى المتابعة الفعلية وضمان الامثال والمساءلة، وتحميل مختلف الأطراف مسؤولياتها القانونية والأخلاقية في حماية المجتمعات البدوية وضمان حقوقها الأساسية.

3. السياق: المجتمعات البدوية في المنطقة (ج)

تُعدّ التجمعات البدوية الفلسطينية من المجتمعات الأصلية المتجذّرة في الضفة الغربية المحتلة، ذات حضور تاريخي طويل وارتباط وثيق بالأرض والموارد الطبيعية. ويتركّز وجود الغالبية العظمى لهذه المجتمعات في المناطق الريفية وشبه الصحراوية، ولا سيما في المنطقة (ج)، إذ تفيد تقارير منظمة البيدر بأن نحو 88% من التجمعات البدوية الفلسطينية تعيش فيها، والتي تشكّل نحو 60% من مساحة الضفة الغربية وتخضع للسيطرة المدنية والعسكرية الإسرائيلية الكاملة؛ وقد حافظت هذه المجتمعات عبر أجيال متعاقبة على نمط حياة يقوم على الرعي والزراعة التقليدية، بوصفهما أساسًا للعيش، ومكوّنًا جوهريًا لهويتهم الجماعية.

وتتباين مؤشرات البيانات الموثقة حول نسبة السكان البدو وحجمهم، إذ تشير التقديرات الواردة في تقارير الأمم المتحدة إلى أن عدد البدو في الضفة الغربية يقدر بما يعادل 40,000 شخص وفقًا لتقرير رسمي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في عام 2017، في حين تقدر مؤسسات حقوقية محلية، من بينها مؤسسة البيدر إلى أن الأرقام أعلى بكثير وتصل إلى حوالي 400,000 شخص موزعين على ما لا يقل عن 212 تجمعًا بدويًا موثقًا حسب تقدير منظمة البيدر، التي تؤكّد بأنّه لم تُجرَ أي عملية إحصاء رسمية داخل المجتمعات البدوية بسبب التهميش المقصود. يعيش أبناء هذه التجمعات في المناطق الجبلية، ويتوزّعون بين قرى بدوية ومخيّمات صغيرة، وتُعتبر القبائل الثلاث الكبرى في الضفة الغربية :

- قبيلة الكعابنة – في الأغوار الشمالية والأردنية.
- قبيلة الرشايدة – في جنوب الخليل.
- قبيلة الجهالين – في وسط الضفة الغربية قرب القدس.

أما باقي القبائل، مثل العزازمة، الرماضين، السواركة، العرينات، والعمّارين، فهي تنتشر في أنحاء مختلفة من المنطقة (ج)، حيث تتعرّض يوميًا لسياسات التضييق والمصادرة.

ويعكس غياب بيانات ديموغرافية دقيقة حول أعداد البدو الفلسطينيين وتوزيعهم حالة التهميش السياسي والإقصاء طويل الأمد الذي تعاني منه هذه المجتمعات

على المستويين المحلي والدولي. كما ويشير هذا التباين إلى صعوبة التوثيق في ظل غياب الاعتراف الرسمي، والتغيّرات المستمرة التي تطرأ على أوضاع التجمعات البدوية نتيجة السياسات المفروضة عليها.

وفي امتداد هذا السياق التاريخي والديموغرافي، يُشار إلى أن نسبة كبيرة من التجمعات البدوية الفلسطينية في الضفة الغربية تعود أصولها إلى عائلات هُجّرت قسرًا من مناطقها الأصلية داخل فلسطين التاريخية عام 1948؛ إذ تشير العديد من التقارير أن نسبة 70% من البدو هم بالأصل لاجئين[4]، ما يجعل أوضاعها الراهنة امتدادًا لسلسلة طويلة من التهجير القسري وفقدان الأرض. وفي هذا السياق، لا يمكن فصل السياسات الحالية المفروضة على هذه التجمعات عن تاريخ الإقصاء والاقتلاع الذي لا يزال يتجدد بأدوات مختلفة. (مرفق في الملاحق خريطة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توثق توزيع القبائل البدوية في الضفة الغربية ومناطق تواجدها، لتوضّح أنّ البدو يشكّلون نسيجًا جغرافيًا واسعًا ومترابطًا، رغم تجزئته بفعل الجدار والمستوطنات والحواجز العسكرية).

في الشمال والغرب من الضفة الغربية، تتكوّن التجمعات البدوية غالبًا من عائلات صغيرة ومنفردة، بينما تكون التجمعات في المناطق الجنوبية والوسطى وفي الأغوار أكبر وأكثر كثافة سكانية.

وتتميّز هذه التجمعات بتركيبة عمرية شابّة وبمعدّلات خصوبة مرتفعة مقارنةً بباقي التجمعات الفلسطينية. كما ويعيش البدو في خيام أو بيوتٍ معدنية مؤقتة (زينكو) متباعدة عن بعضها بمسافة لا تقلّ عن خمسين مترًا، في نمطٍ معماريٍّ يُعبّر عن الهوية المكانية البدوية ويضمن الحفاظ على الخصوصية بين العائلات الممتدة، إذ تتكوّن كل مجموعة عادةً من جيلين إلى ثلاثة أجيال من نفس العائلة.

منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية عام 1967، تعرّضت المجتمعات البدوية الفلسطينية لسلسلة متواصلة من السياسات والممارسات التي استهدفت وجودها المادي ونمط حياتها التقليدي، لا سيمّا في المنطقة (ج)؛ إذ تخضع التجمعات البدوية فيها لنظام إداري وتخطيطي يفرض قيودًا مشدّدة ومنهجية على البناء والتطوير واستخدام الأراضي، حيث لا تعترف السلطات الإسرائيلية بأي قرى أو تجمعات بدوية هناك، وتمنع إصدار تراخيص البناء بشكل شبه كامل. ونتيجة لذلك، تُصنّف المساكن والمنشآت الأساسية بما في ذلك الخيام والبركسات والمنشآت

4 أحمد حنيطي، « التجمّعات البدوية في القدس الكبرى: تخطيط أم تهجير قسري؟"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية. https://www.palestine-studies.org/en/node/198347

الزراعية بوصفها "غير مرخّصة"، ما يجعلها تحت العرضة الدائمة لأوامر الهدم أو المصادرة، ويُبقي التجمعات في حالة مستمرة من عدم الاستقرار القانوني والمعيشي.

ويأتي هذا الإطار التخطيطي والإداري ضمن سياق أوسع يتّسم بتوسّع المستوطنات والبؤر الاستيطانية في محيط العديد من التجمعات البدوية، تنفيذًا لسياسة الضم التي شرعت حكومة الاحتلال بتنفيذها منذ عقود[5]، وفرض قيود متزايدة على الوصول إلى الأراضي ومناطق الرعي، إلى جانب إجراءات عسكرية متكررة، والاعتداءات الممنهجة التي يمارسها مستوطنون. ويؤدي تداخل هذه السياسات الإدارية والممارسات الميدانية إلى تقويض القدرة على الحفاظ على نمط الحياة التقليدي، ويؤثر بصورة مباشرة على الاستقرار المجتمعي.

كما وتعاني التجمعات البدوية من نقص مزمن في الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والكهرباء والتعليم والرعاية الصحية، نتيجة القيود المفروضة على تطوير البنية التحتية، وصعوبة الحركة، وبعض المرافق الخدمية. ويُسهم هذا الحرمان المتراكم في خلق أوضاع معيشية وإنسانية وصحية هشّة، تتأثر بها على نحو خاص النساء والأطفال وكبار السن.

وتوضح تقارير منظمة الحقّ (Al-Haq) أنّ البدو الذين يعتمدون على الرعي في هذه المناطق يواجهون قيوداً قاسية على التنقّل والرعي، أثّرت بشكلٍ كارثي على الزراعة والمراعي، كما تفرض سلطات الاحتلال قيوداً شديدة على البناء، وتصادر الأراضي، وتمنع الوصول إلى الموارد الأساسية للحياة، ما يجعل العيش شبه مستحيل.

5 سياسة الضمّ الجزئي أو التدريجي للضفة الغربية كانت جزءًا من الخطاب الإسرائيلي منذ الاحتلال عام 1967، حيث صدرت عدة خطط ومشروعات في الكنيست تستهدف فرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية بما في ذلك غور الأردن والمستوطنات، وتشمل توسيع المستوطنات وفرض القانون الإسرائيلي تدريجيًا على الأراضي المحتلة. ومن أمثلة ذلك:

- قرار لجنة الليكود بفرض «السيادة الإسرائيلية» على المستوطنات في الضفة الغربية عام ٢٠١٧، والذي طالب نواب الحزب بالتصويت لصالح تشريعات بهذا الشأن. (المصدر: France ٢٤ ، ٢٠١٧، https://at.shorturl/gfVAD)
- تصويت الكنيست في ٢٣ يوليو ٢٠٢٥ على قرار يدعو إلى ضمّ الضفة الغربية، ما يعكس استمرار التوجه نحو الضم السياسي.
- في أواخر ٢٠٢٥، صوت البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) بأغلبية بسيطة لتمرير مشروع قانون يطبّق السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية (القراءة التمهيدية)، وهو ما يُعدّ خطوة نحو ضمّها رسمياً. (المصدر: Reuters، https://at.shorturl/SciyS)

ويظهر هذا التهميش كذلك في التمثيل المكاني والخرائطي للتجمعات البدوية، حيث لا ينعكس وجود العديد منها بدقة في الخرائط الرسمية أو الرقمية المتداولة، ولا يُبيَّن على نحو واضح الوضع القانوني للمنطقة (ج). بل وتشير التقارير الأخيرة إلى قيام خرائط جوجل بحذف المنطقة (ج) من على تحديثها الأخير، والإبقاء فقط على المنطقتين أ و ب في تقسيمها البصري، ويُسهم هذا القصور في خلق فجوة بين الواقع الميداني والتمثيل المتاح للعامة، وينعكس سلبًا على دقة الفهم المكاني للمنطقة، بما يعمّق الطمس غير المرئي للوجود البدوي ضمن سياق أوسع من الإقصاء البنيوي[6].

وفي هذا السياق، لا يمكن فهم أوضاع التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) بمعزل عن الإطار العام للسياسات والممارسات المفروضة فيها، والتي تُعيد تشكيل الحيّز المكاني والإنساني على نحو يقيّد خيارات السكان ويحدّ من قدرتهم على البقاء في أرضهم. ويُفضي هذا الإطار إلى واقع قسري تتشابك فيه القيود الإدارية مع الممارسات الميدانية، ويشكل الخلفية الأساسية في فهم أنماط الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير وتقييم أثرها التراكمي على الحقوق الفردية والجماعية للتجمعات البدوية.

6 مجموعة تقارير صادرة عن مركز حملة، https://7amleh.org/msa/ .

4. أنماط الانتهاكات الموثقة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية

«هم لا يقولون لنا غادروا، بل يضيّقون علينا شيئًا فشيئًا، حتى تصبح الحياة لا تُطاق، فنترك أراضينا بأنفسنا».

- امرأة بدوية من الأغوار

تكشف الشهادات الميدانية والبيانات الموثقة من قبل منظمة البيدر والتي يستند إليها التقرير عن وجود مجموعة من الأنماط المتكررة والمتداخلة من الانتهاكات الجسيمة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج)، حيث لا تقع هذه الانتهاكات بصورة منفصلة أو عرضية، بل تتقاطع وتتعزز ضمن سياق بنيوي واحد، يهدف إلى تقويض سُبل الحياة اليومية ودفع السكان للعيش في ظروف قسرية غير قابلة للاستدامة وتجعل من بقائهم في أرضهم أمرًا بالغ الصعوبة، بل وربما مستحيلًا.

4.1 عنف المستوطنين

يُشكل عنف المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين أكثر وأخطرَ أنماط الانتهاكات الموثقة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج)، سواء من حيث طبيعته أو أثره المباشر على حياة السكان اليومية. ويكتسب هذا العنف خطورةً إضافية من كونه صادرًا عن وجود استيطاني غير شرعي بموجب القانون الدولي؛ بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة.[7]

وتُظهر غالبية الحالات الموثّقة تعرّضها لأشكال متكررة ومتداخلة من عنف المستوطنين، شملت الاعتداءات الجسدية واللفظية، والتهديد والترهيب، وتخريب الممتلكات، وسرقة المواشي، وحرق المحاصيل، ومنع الوصول إلى أراضي الرعي ومصادر المياه. ولا يقع هذا العنف بمعزل عن غيره من الانتهاكات، بل يتزامن غالبًا مع إجراءات عسكرية وقيود إدارية، ما يسهم في تقويض مقومات الحياة اليومية ويؤثر بشكل مباشر على سبل العيش والاستقرار المجتمعي. (مرفق ضمن الملاحق صور توثق بعض انتهاكات المستوطنين (الاعتداء على رضيع+ تسميم مواشي))

7 قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي يؤكد عدم شرعية المستوطنات ويصفها بأنها «انتهاك صارخ للقانون الدولي»، ورأي محكمة العدل الدولية بشأن الجدار (2004)، الذي اعتبر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأرض المحتلة مخالفًا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتشير الإفادات الميدانية والتقارير إلى أن هذه الاعتداءات تحدث في كثير من الأحيان بحضور قوات الاحتلال، واشرافها وحمايتها أو في ظل تقاعسها عن توفير الحماية والمساءلة، الأمر الذي يرسّخ مناخ الإفلات من العقاب ويحوّل عنف المستوطنين إلى أداة ضغط وتهجير ممنهجة تُستخدم لدفع التجمعات البدوية إلى تقليص وجودها في أراضيها. ويُلاحظ تصاعد ملحوظ في وتيرة وحدّة هذه الاعتداءات في الفترة التي أعقبت تشرين الأول/أكتوبر 2023، لاسيما في ظل الزيادة غير المسبوقة في تسليح المستوطنين؛ حيث استُغلت الظروف الاستثنائية لتكثيف الهجمات ومضاعفة مستوى التهديد بحق التجمعات البدوية[8].

وأفادت امرأة بدوية تبلغ من العمر أربعين عامًا من منطقة أريحا:» من بعد السابع من أكتوبر زادت الاعتداءات بشكل لم نعرفه من قبل، صار كل شيء أكثر عنفًا». وأضافت:» صار المستوطنون يستهدفون النساء والفتيات، يصرخون عليهن، ويهددونهن، وكثير منهن توقفن عن الذهاب إلى المدرسة أو العمل خوفًا». وفي شهادة أخرى، قال طفل يبلغ من العمر تسع سنوات:» كنت رايح على المدرسة، مستوطن وقفني وقال الي إذا ما وقفت راح يطلق علي النار». كما وأفاد أحد سكان التجمعات البدوية بأن الاعتداءات المتكررة دفعت العديد من العائلات إلى تجنّب الوصول إلى أراضيها ومصادر رزقها خوفًا من التعرض للأذى، معتبرًا أن البقاء في التجمع أصبح «مخاطرة يومية» في ظل غياب أي حماية فعّالة.

وتُظهر هذه الشهادات أن عنف المستوطنين ليس مجرد اعتداء على الممتلكات أو الموارد فحسب، بل هو استهداف لكل ما هو فلسطيني، يتغلغل في تفاصيل الحياة اليومية، ويمتد ليطال الجسد والهوية، ويجعل الخوف والقلق رفيقًا دائمًا لليوميات البدوية، محولًا الوجود اليومي للتجمعات إلى مقاومة صامتة في وجه سياسات تهدف إلى محو وجودهم من الأرض والذاكرة.

---

8 انظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/56/CRP.4، 10 حزيران/يونيو 2024، والذي يوثّق تصاعد اعتداءات المستوطنين على التجمعات البدوية بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ووقوع هذه الهجمات بحضور أو بدعم قوات الاحتلال، والزيادة في تسليح المستوطنين، واستخدام هذا العنف كأداة تهجير قسري. وانظر كذلك لتقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ولا سيما نشرته الصادرة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بشأن تهجير التجمعات الرعوية في المنطقة (ج) نتيجة العنف الاستيطاني المتصاعد.

4.2 العنف العسكري (ممارسات قوات الاحتلال)

إلى جانب تصاعد اعتداءات المستوطنين، تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي شكلًا متواصلًا من العنف العسكري المباشر ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في التجمعات البدوية الواقعة في المنطقة (ج). ويتجلى هذا العنف في الاستخدام المفرط للقوة، والاقتحامات المتكررة، والمداهمات الليلية، وفرض الإغلاقات العسكرية، وتنفيذ عمليات تفتيش قسرية، إضافة إلى قمع المتضامنين والنشطاء الذين يتواجدون في التجمعات أو محيطها بهدف الرصد أو الحماية، من خلال التهديد أو الإبعاد أو الاعتقال، والتي تُنفَّذ غالبًا دون وجود مبرر أمني حقيقي أو فعلي.

ولا يقتصر دور قوات الاحتلال على تنفيذ هذا العنف بصورة مباشرة، بل يتعداه إلى تقاسم الأدوار مع المستوطنين وتوفير غطاء عملي لعنفهم، من خلال حمايتهم أثناء الاعتداءات، أو مرافقتهم ميدانيًا، أو الامتناع المتعمد عن التدخل لوقف الانتهاكات أو مساءلة مرتكبيها. ويؤدي هذا النمط من السلوك إلى دمج عنف المستوطنين ضمن إطار مؤسسي أوسع، بحيث لا يعود مجرد أفعال فردية معزولة، بل يصبح بحسب مؤسسة بتسيلم الحقوقية الإسرائيلية جزءًا من منظومة عنف متكاملة تُمارَس تحت إشراف فعلي لسلطة الاحتلال، بما يعكس تداخلًا وظيفيًا واضحًا بين العنف العسكري النظامي والعنف الاستيطاني[9].

وتُنفَّذ هذه الممارسات في ظل غياب شبه كامل لآليات المساءلة الفعّالة، الأمر الذي يحوّل الوجود العسكري من إجراء استثنائي أو مؤقت إلى أداة دائمة للسيطرة والقمع، ويؤثر بشكل مباشر على مختلف مناحي الحياة اليومية للسكان المدنيين. وفي هذا السياق، أفادت امرأة بدوية من منطقة الفصايل قائلة: «الجيش يداهمنا كل يوم تقريبًا»، في وصف يعكس تحوّل المداهمات من إجراءات استثنائية إلى واقع يومي مفروض على التجمعات.

وتُظهر الإفادات الميدانية كذلك أن العنف العسكري لا يقتصر على لحظات الاحتكاك المباشر، بل يمتد ليشمل أنماطًا مستمرة من الترهيب النفسي، من خلال الانتشار

9 انظر تقرير Human Rights Watch "West Bank: Israel Responsible for Rising Settler Violence"، الذي يثبت أن القوات الإسرائيلية إما شاركت أو لم تتحرك لحماية الفلسطينيين في هجمات المستوطنين في الضفة الغربية منذ 7 أكتوبر 2023؛ وبيانات Yesh Din حول إغلاق الغالبية العظمى من ملفات التحقيق في العنف الاستيطاني دون ملاحقات فعلية؛ وكذلك تقارير (OCHA)التي توثق استمرار هجمات المستوطنين وتقاعس السلطات عن توفير الحماية اللازمة.

العسكري المكثف، والتواجد المسلح قرب المساكن، واستخدام القوة لبث الخوف داخل التجمعات. وفي هذا الإطار، قالت أمّ من الجفتلك تبلغ من العمر 35 عامًا: «صاروا يهاجمونا في الليل ومعهم كلاب عسكرية، بس عشان يخوّفوا أولادنا»، في إشارة واضحة إلى الاستهداف المباشر للحياة الأسرية والشعور بالأمان والخصوصية.

ويترتب على هذا النمط من العنف آثار خطيرة على السكان المدنيين، تشمل تقييد حرية الحركة، وتعطيل سبل العيش، وتهديد السلامة الجسدية والنفسية، وإجبار السكان على العيش في حالة دائمة من الخوف وعدم الاستقرار، بما يجعل البقاء في هذه التجمعات مخاطرة يومية، ويسهم في فرض واقع قسري يقوّض قدرة المجتمعات البدوية على الاستمرار في أراضيها.

4.3 مصادرة الأراضي

منذ عام 1967 اعتمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلية سياسة مصادرة الأراضي كأداة لتقويض الوجود البدوي الفلسطيني في المنطقة (ج)، عبر آليات إدارية وقانونية معتمدة، من جملتها إعلان جزء كبير منها «أراضي دولة»، أو مصادرتها «لأغراض عسكرية» أو «للمصلحة العامة»، أو تصنيفها «كأملاك غائبين». ففي عام 2024 وحده صنفت إسرائيل 24,258 دونمًا كـ «أراضي دولة»، وهو رقم يوازي نحو نصف مجموع الأراضي المعلنة كأراضي دولة منذ اتفاقيات أوسلو[10]. وقد استُخدمت هذه الآليات بصورة ممنهجة لإعادة تعريف الأرض الفلسطينية بوصفها متاحة للاستيطان أو الاستخدام العسكري، مقابل نزع الصفة القانونية عن الوجود البدوي التاريخي فيها.

ولا تقتصر هذه السياسات على القرارات التنفيذية، بل تمتد إلى النظام القضائي الإسرائيلي، الذي اعتمد تفسيرات قانونية تُنكر حقوق البدو في الأرض بذريعة عدم تسجيلها رسميًا في فترات تاريخية سابقة، ما يسهّل تصنيفهم كمعتدين على «أراضي الدولة» وتحويل تجمعاتهم إلى «تجمعات غير معترف بها»، ويمهّد لمصادرة الأراضي وهدم المساكن.

10 مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير "Israeli settlements in the occupied West Bank including East Jerusalem (2024)"، الذي يوثّق إعلان آلاف الدونمات كأراضي دولة وتصاعد خطط الاستيطان في المنطقة (ج) عبر آليات إدارية.

وتشير البيانات الميدانية وتقارير منظمات حقوقية مختصة إلى أن الأراضي التي يتم إخلاؤها من التجمعات البدوية تُستخدم في كثير من الحالات لإقامة بؤر استيطانية جديدة أو توسيع مستوطنات قائمة، بما في ذلك البؤر الرعوية، ما يُعيد توطين مستوطنين في هذه الأراضي. ويؤدي ذلك إلى إعادة تشكيل ديمغرافي مقصود، حيث يُستبدل الوجود البدوي التاريخي بوجود استيطاني منظّم، في انتهاك صارخ وجلّي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة.

وتُظهر البيانات الحديثة الصادرة عن منظمات حقوقية متخصصة، من بينها تقارير منظمة البيدر، تصاعدًا ملحوظًا في وتيرة مصادرة الأراضي البدوية خلال عامي 2024–2025، إذ أشارت في أحد تقاريرها الشهرية إلى أنَّ أكثر من 49671 دونمًا قد تم مصادرته في الفترة الواقعة ما بين كانون ثاني/ يناير وحتى نهاية أيار 2025، وهي النسبة الأعلى خلال السنوات الخمس الماضية لا سيما في مناطق الأغوار ومسافر يطا، حيث ترافقت المصادرات مع توسّع استيطاني وتسريع إجراءات إعلان الأراضي «أراضي دولة». كما وتؤكد معطيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أن التجمعات البدوية كانت من بين الفئات الأكثر تضررًا من هذه الإجراءات، خصوصًا في المناطق المصنفة كمناطق إطلاق نار أو محميات طبيعية.

وتُظهر المعطيات أن نسبة كبيرة من التجمعات البدوية في المنطقة (ج) متأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بإجراءات المصادرة أو تقييد الوصول إلى الأراضي، ولا سيما في مناطق الأغوار، ومسافر يطا، ومحيط القدس الشرقية، بما في ذلك المناطق المتأثرة بمشاريع تخطيطية كبرى مثل مشروع E1[11]، وغيره من المشاريع الاستيطانية الرامية لترسيخ سياسات الضم وفرض وقائع جغرافية وديمغرافية جديدة. ويترتب على ذلك حرمان السكان من أراضي الرعي والزراعة، وتقويض سبل العيش التقليدية، ودفع التجمعات إلى الانكماش المكاني أو مواجهة مخاطر التهجير بحكم الواقع.

11 الجزيرة نت, مخطط "إي 1".. خطة استيطانية للتغيير الديمغرافي في القدس, 15 آب/أغسطس 2025.

4.4 الهدم والإخلاء وقيود البناء

يُعدُّ هدم المساكن وفرض قيود مشددة على البناء أبرز أدوات السياسات التمييزية المطبقة بحق التجمعات البدوية في المنطقة (ج)، حيث تُفرض أوامر هدم وإخلاء بصورة متكرّرة، ويُمنع السكان بشكل شبه كامل من الحصول على تراخيص بناء بنسبة رفض لتصاريح البناء تصل إلى نحو 98%. مما يجعل مساكنها ومنشآتها عرضة دائمة للهدم الفعلي أو القسري الذاتي أو المصادرة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على شعور السكان بالأمان والاستقرار الأسري والمجتمعي ويُفاقم من هشاشة الأوضاع المعيشية. ويترتب عليه فقدان المأوى، وتشريد الأسر، وتكرار عمليات النزوح الداخلي، في ظل غياب أية بدائل أو تعويضات أخرى.

ولا تقتصر هذه السياسات على منع البناء، بل تمتد لتشمل أوامر هدم متكرّرة، والهدم الذاتي القسري، ومداهمات ليلية، ومصادرة معدات البناء، وتنفيذ عمليات إخلاء إدارية، ما يُبقي التجمعات البدوية في حالة دائمة من عدم الاستقرار القانوني والمعيشي. وفي المقابل، تُمنح المستوطنات الإسرائيلية المقامة في المنطقة ذاتها تصاريح بناء وتوسّع وبنى تحتية متكاملة، في تطبيق واضح لمعيار قانوني مزدوج قائم على الانتماء القومي ومنع أي تطوّر عمراني فلسطيني في المنطقة (ج).

ووفقًا لبيانات حقوقية حديثة، وتحديدًا التقرير السنوي الصادر عن منظمة البيدر، سُجّل خلال عام 2025 تصاعد ملحوظ في عمليات الهدم والإخلاء في المنطقة (ج)، حيث وثّق التقرير تنفيذ 965 عملية هدم طالت مساكن ومنشآت بدوية، وأسفرت عن تضرّر أكثر من ألف شخص. كما وتُظهر الإفادات الميدانية الأثر المباشر لهذه السياسات التمييزية على الحياة اليومية للسكان. ففي بلدة بردلا، أفادت شابة بدوية (21 عامًا): «أجبروا جيراننا على هدم الطابق الثالث من بيتهم بأيديهم، ومنعونا من استخدام جرافة، قالوا لازم نهدّ بإيدينا».

وفي منطقة الفصايل، قالت امرأة بدوية (40 عامًا):

«بيصادروا معدات البناء كل مرة نحاول نصلّح أو نبني، وما في أي أمل بالترخيص».

4.5 قيود الحركة والتنقل

تواجه التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) قيودًا مشدّدة على حرية الحركة والتنقّل تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تشمل إغلاق الطرق الرئيسية والفرعية، ونصب الحواجز العسكرية الدائمة والمؤقتة، وفرض حظر التجوّل، ومنع السفر، ومصادرة المركبات الخاصة. وتؤدي هذه الإجراءات إلى تعطيل الحياة اليومية للسكان، وحرمانهم من الوصول المنتظم إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية، والأسواق، وأماكن العمل، ما يفرض عزلة قسرية تجعل البقاء في الأرض تحدّيًا مستمرًا.

وقد تصاعدت هذه القيود بشكل حاد بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث شُدّدت الإجراءات العسكرية وأُغلقت مساحات واسعة أمام حركة السكان، ما حوّل العديد من المناطق البدوية إلى جيوب معزولة فعليًا ومحاطة بالحواجز، في سياق يُفرغ الحق في التنقّل من مضمونه ويقوّض أي شكل من أشكال الحياة الطبيعية.

وتعكس الشهادات الميدانية الأثر المباشر لهذه القيود على الحياة اليومية. فقد أفادت شابة بدوية من بلدة بردلا (21 عامًا):

«أكبر مشاكلي هي المواصلات. الحواجز بتفتح بس بساعات معينة، وإذا ما لحقت الوقت، لازم أعمل لفّة طويلة وفيها كمان حاجز، ومش دايمًا بيفتح.»

وفي شهادة من الفصايل، قالت امرأة (40 عامًا): «قبل 7 أكتوبر كانت في مناطق ممنوعة علينا، بس بعد الحرب صارت كل المناطق ممنوعة.»

كما أفادت أمّ من الجفتلك: «ما بنقدر نبيع منتجاتنا بسبب الحواجز.»

وختم رجل من الأغوار الشمالية (66 عامًا) بالقول: «بعد 7 أكتوبر سلبونا حريتنا بالكامل.»

ولا تقتصر هذه القيود على السكان المحليين فحسب، بل تمتد لتشمل منع المتضامنين والجهات الإنسانية والصحفية من الوصول إلى العديد من التجمعات البدوية، ما يفاقم من عزلتها ويحدّ من إمكانيات الرصد والتوثيق وتقديم الدعم. وتُظهر هذه المعطيات أن القيود المفروضة على الحركة لا تُمارس بوصفها إجراءات أمنية مؤقتة، بل كسياسة منهجية تهدف إلى خنق التجمعات البدوية، وتعميق عزلتها، وجعل بقائها في أراضيها أمرًا بالغ الصعوبة.

4.6 تدمير سبل العيش والحياة

تُشكّل الزراعة والرعي الركيزة الأساسية لسبل عيش التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج)، كما تمثّل الإطار الذي يربط هذه التجمعات بالأرض ويضمن استمرارية وجودها الاجتماعي والاقتصادي. غير أن هذا النمط الحياتي يتعرّض لاستهداف مباشر وممنهج من قبل سلطات الاحتلال والمستوطنين، من خلال مصادرة أراضي ومناطق الرعي، ومنع الوصول إليها، وفرض قيود متزايدة على الحركة والتنقّل، إلى جانب اقتلاع الأشجار، وحرق المحاصيل، وتخريب المعدات الزراعية، وتسميم المياه، وسرقة أو قتل المواشي، والاعتداء المتكرر على الرعاة[12].

ولا يقتصر هذا الاستهداف على المنع والتضييق، بل يشمل تخصيص مساحات واسعة من الأراضي المصادرة أو المغلقة لصالح البؤر الاستيطانية الرعوية، التي تعتمد على السيطرة الفعلية على المراعي ومنع أصحابها الفلسطينيين من استخدامها، بما يحوّل الأرض نفسها إلى أداة طرد بطيء للتجمعات البدوية. كما وتقود هذه الممارسات في مجملها إلى ما هو أبعد من فقدان مصدر الدخل، إذ أنها تُفضي إلى تفكيك منظومة العيش التقليدية برمتها، وتحول نمط الحياة البدوي من خيار قابل للاستمرار إلى عبء غير محتمل، بما يدفع السكان إلى البحث عن بدائل قسرية خارج أراضيهم.

وبحسب تقارير منظمة البيدر، بلغت مساحة السيطرة الرعوية حتى عام 2025 نحو 786 ألف دونم، أي ما يعادل 14% من الضفة الغربية، وأسفر ذلك عن تهجير أكثر من 66 تجمعا رعويا وتشريد ما يزيد على 7 آلاف فلسطيني منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023. كما ووثقت المنظمة إقامة أكثر من 100 بؤرة رعوية، تركزت في الأغوار والقدس والخليل ورام الله ونابلس وسلفيت. وفي الأغوار وحدها يسيطر المستوطنون على نحو 80% من الأراضي الصالحة للرعي، مما حوّل المجتمعات البدوية الفلسطينية إلى كانتونات معزولة ومحاصرة بالقيود العسكرية والإدارية.

وتُظهر إفادات السكان الأثر المباشر لهذه السياسات على حياتهم؛ إذ أفادت شابة من بردلا (21 عامًا): «اعتقلوا راعي غنم وابنه بحجة إنهم دخلوا منطقة ممنوعة للرعي، مع إنهم ما تجاوزوها، بس هم كل مرة بيصغّروا المنطقة»، وأضافت: «نفس القرية حرقوا بيت راعي، وبعدها حاولوا يسمّموا مية الغنم، بس الناس شافوهم».

12 Reuters، West Bank Bedouin community says Israeli settlers stole hundreds of sheep، 11 March 2025

ومن الفصايل قال أحد السكان: «اضطرينا نبيع غنمنا، ما بنقدر نرعاها. الطرق مقفلة، وشاحنات العلف ممنوعة». كما أفاد رجل من الأغوار الشمالية (50 عامًا): «كنا نزرع مساحات كبيرة، اليوم ما بقدر أزرع إلا جنب البيت».

تعكس هذه الشهادات نمطًا متكررًا من الإجراءات التي لا تستهدف مصدر الدخل فقط، بل تعمل على نزع شروط البقاء الأساسية، بما يؤدي إلى اقتلاع تدريجي قسري للتجمعات البدوية من أراضيها.

4.7 انتهاكات التعليم والصحة

تُظهر الشهادات الواردة في التقرير أنّ الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية في التجمعات البدوية بات مرتبطًا بسلسلة من العوائق اليومية، تشمل القيود على الحركة، وبعد المسافات، وغياب البنية التحتية، إلى جانب الاعتداءات والمضايقات التي تطال المدارس والعيادات المتنقلة[13]، ويُجبر الأطفال على قطع مسافات طويلة للوصول إلى مدارسهم في ظروف غير آمنة، ما يدفع بعض العائلات إلى إبقاء أبنائها في المنازل أو إخراجهم من التعليم، كما يُضطر المرضى إلى تأجيل العلاج أو الامتناع عنه بسبب الحواجز ومنع الوصول، كما ورد في إفادات السكان من بردلا وفصايل والجفتلك وكردلا.

فيما يتعلّق بالتعليم، تعاني التجمعات البدوية من قلّة المدارس، وطول المسافات، وغياب المواصلات الآمنة، فضلًا عن الاعتداءات المباشرة على الطلبة والمؤسسات التعليمية. وتُسهم هذه الظروف في ارتفاع حالات التسرّب المدرسي، لا سيما في صفوف الأطفال الذين يضطرون لقطع مسافات طويلة في ظروف غير آمنة، أو الذين تمنع عائلاتهم من الالتحاق بالمدارس خوفًا على سلامتهم، أو بسبب صعوبة الوصول المنتظم، أو للحاجة إلى مساهمة الأطفال في إعالة الأسرة بعد تراجع سبل العيش.

قالت شابة من بردلا (21 عاماً):

«هاجم المستوطنون مدرسة الأولاد الثانوية السنة الماضية، وأصابوا ثلاثة طلاب، وأطلقوا ناراً في الجو ورموا غاز. بعدها بيومين ما حد ودّى أولاده عالمدرسة.»

ومن فصايل قالت امرأة:

13 OCHA، مرجع سابق.

«إحنا صامدين رغم كل شيء. كملت دراستي بعد الزواج، وجبت منحة. بس في ناس اضطرت تطلع أولادها من المدرسة يساعدوهم، وحتى ما بنقدر ندخل إسمنت عشان نبني بيوت!»

ومن الجفتلك قالت أمّ (35 عاماً):

«أولادي بيعانوا كثير في طريق المدرسة بسبب الحواجز. حتى مدرسة الأونروا بتتعرض للمداهمات من المستوطنين.»

أما في مجال الصحة، فتفتقر معظم التجمعات البدوية إلى مراكز طبية مجهّزة أو كوادر صحية مقيمة، ما يُجبر السكان على السفر لمسافات طويلة للوصول إلى المستشفيات، غالبًا عبر حواجز وطرق وعرة. كما تُعرقل سلطات الاحتلال وصول سيارات الإسعاف، وتمنع إنشاء العيادات، وتقيّد عمل الطواقم الطبية.

من فصايل قالت إحدى النساء:

«إذا صار طارئ طبي، لازم نروح على أريحا، وبياخد ساعات بسبب الحصار.»

وأضافت أخرى:

«حاولنا نعمل عيادة إسعاف ميدانية، بس الجيش منعنا.»

ومن الجفتلك قالت ر.غ:

«في عيادات متنقلة ما بتيجي بسبب الحواجز. مرة عضّتني عقربة، كنت راح أموت، ما في علاج ولا مستشفى قريب.»

ومن كردلا قال رجل مريض بالسرطان:

«ما بقدر أتلقى علاج، كل مرة الحواجز تمنعني من الوصول.».

4.8 استغلال الموارد

تعاني التجمعات الفلسطينية، ولا سيّما المجتمعات البدوية في الأغوار، من حرمانٍ منظّم من الموارد الطبيعية، في مقابل استغلالٍ إسرائيلي واسع لها لصالح المستوطنات. ويشمل هذا الحرمان الموارد المائية، والأراضي الزراعية، ونهر الأردن، والبحر الميت، إضافة إلى منع تطوير البنية التحتية الأساسية المرتبطة بالمياه والكهرباء والصرف الصحي والطرق.

منذ بداية الاحتلال، فرضت إسرائيل منظومة من الأوامر العسكرية التي منحتها

السيطرة الحصرية على الموارد المائية، وقيّدت بشكل شبه كامل قدرة الفلسطينيين على الوصول إليها أو استغلالها. وقد أدّت هذه السياسات إلى فجوة حادّة في توزيع المياه بين التجمعات الفلسطينية والمستوطنات الإسرائيلية، حيث تتمتع الأخيرة بخدمات مائية وبنية تحتية متكاملة، في حين تعيش التجمعات البدوية على كميات شحيحة من المياه أو تُحرم منها كليًا.

وتنعكس هذه السياسات بوضوح في الشهادات الميدانية، إذ قال أحد سكان الأغوار الشمالية (66 عامًا):

«المي اللي عنا ست أكواب بالساعة لكل القرية! فيها 350 إنسان، بتتخيلي؟»

وتُظهر هذه الشهادة كيف تحوّل التحكم بالمياه إلى أداة ضغط تُستخدم لترسيخ التبعية وفرض واقع معيشي قسري على السكان، وهذا ما تؤكده منظمة الصحة العالمية في تقاريرها حول الأوضاع الصحية في الضفة الغربية، ولا سيما في المناطق الريفية والمهمّشة في المنطقة (ج)، تدهور الوصول إلى الخدمات الصحية وتراجع مستويات توفر المياه الآمنة، ما ينعكس مباشرة على الصحة العامة وسبل العيش ويقوّض قدرة هذه المجتمعات على البقاء في أراضيها[14].

4.9 سياسات الإدارة المدنية

تعاني التجمعات الفلسطينية، ولا سيّما المجتمعات البدوية في الأغوار والمنطقة (ج)، من منظومة متكاملة من السياسات الإدارية والأوامر العسكرية البيوقراطية التي تُمارسها سلطات الاحتلال عبر ما يُسمّى بـ«الإدارة المدنية»، والتي تُستخدم كأداة للسيطرة على الأرض والموارد وخنق الوجود الفلسطيني. وتشمل هذه السياسات رفض التصاريح، والهدم، ومصادرة الأراضي، وتقييد الأنشطة الزراعية والخدمية، وربط مختلف مناحي الحياة اليومية من البناء إلى المياه إلى البنية التحتية بقرارات إدارية احتلالية مجحفة. وأشار مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) في تقرير حديث إلى أن هذه السياسات تأتي ضمن حملة منظمة تقودها دولة الاحتلال ومنظمات المستوطنين من خلال الإدارة المدنية لمصادرة منازل الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات اليهودية، محذرًا من أن هذه الممارسات تشكل خرقًا واضحًا للقانون الدولي الذي يحظر مصادرة الملكيات الخاصة داخل الأراضي المحتلة، كما أعادت المفوضية التأكيد على هذا الحظر استنادًا إلى

14 https://www.who.int/ar/news/item/08-1445-who-concerned-about-escalating-health-crisis--12-WHO-in-west-bank

الفتـوى الاستشـارية لمحكمـة العـدل الدوليـة الصـادرة فـي تموز/يوليـو الماضـي[15].

وقـد أكّـد مجلـس الـوزراء الفلسـطيني أن توسـيع صلاحيـات ونشـاط الإدارة المدنيـة الإسـرائيلية فـي الضفـة الغربيـة، ولا سـيّما فـي المنطقـة (ج)، يهـدف إلـى ترسـيخ السـيطرة علـى الأرض وتعميـق واقـع الضـم الزاحـف تعزيـزًا لمنظومـة الاحتـلال، بمـا يُقـوّض أي إمكانيـة للتخطيـط أو التنميـة الفلسـطينية المسـتقلة، ويُسـهم فـي فـرض بيئـة قسـرية تُفضـي إلـى تهجيـر غيـر مباشـر للسـكان، خاصـة فـي التجمعـات البدويـة.

15 https://news.un.org/en/story/2025/06/1164971، OHCHR.

5. الآثار

الأثر التراكمي للانتهاكات والبيئة القسرية المفروضة

لا يمكن فهم الانتهاكات الموثّقة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) بوصفها ممارسات منفصلة أو آثارًا آنية، بل باعتبارها منظومة متكاملة تُنتج أثرًا تراكميًا طويل الأمد يطال مختلف أبعاد الحياة الفردية والجماعية، ويُسهم في خلق بيئة قسرية تُقوّض القدرة على البقاء والاستمرار في المكان.

5.1 الأثر على الحقوق الإنسانية الأساسية

تؤدي السياسات المفروضة على التجمعات البدوية إلى حرمان السكان من الحد الأدنى من شروط الحياة الكريمة، بما يشمل القيود الشديدة على الوصول إلى المياه النظيفة والكهرباء، وصعوبة الوصول المنتظم إلى الخدمات الصحية والتعليمية، إلى جانب التهديد الدائم للسكن نتيجة أوامر الهدم والمصادرة. ويُنتج هذا الواقع حالة مستمرة من عدم الاستقرار المعيشي والأمني، تُقوّض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وتُبقي السكان في حالة هشاشة دائمة.

5.2 الأثر على التماسك الجغرافي والديمغرافي

تُسهم هذه الانتهاكات في تفكيك الحيّز الجغرافي الفلسطيني، ولا سيّما في المنطقة (ج)، من خلال تقليص الوجود السكاني البدوي ودفع التجمعات إلى التشتت أو النزوح التدريجي. ويأتي ذلك في سياق أوسع يهدف إلى إفراغ هذه المنطقة من سكانها الأصليين، وخلق تواصل جغرافي استيطاني متصل، بما يقوّض أي إمكانية فعلية لتحقيق تواصل جغرافي فلسطيني أو قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، وهو ما تؤكده تقارير مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي للسنوات الأخيرة بشأن التوسع الاستيطاني في المنطقة (ج).

5.3 الأثر على الهوية والنسيج الاجتماعي

لا يقتصر الأثر التراكمي لهذه السياسات على الجوانب المادية، بل يمتد ليطال الهوية الجماعية والنسيج الاجتماعي للمجتمعات البدوية. إذ يؤدي تقويض أنماط الحياة التقليدية القائمة على الرعي، والتنقّل، والعلاقات الاجتماعية الممتدة، إلى تآكل الروابط التي شكّلت تاريخيًا أساس التنظيم المجتمعي البدوي ونقل المعرفة بين الأجيال. كما تنشأ أجيال من الأطفال والشباب في بيئة يسودها الخوف وعدم اليقين، ما يؤثر على شعورهم بالانتماء والاستقرار، ويُسهم في إضعاف القدرة على الحفاظ على التراث الثقافي والاجتماعي البدوي. وفي هذا السياق، يُفهم استهداف الهوية بوصفه أحد الآثار البنيوية المقصودة للبيئة القسرية، حيث يُفرَّغ الوجود في المكان من معناه الاجتماعي والثقافي، ويُعمَّق التهجير القسري بحكم الواقع، ليس فقط عبر فقدان مقومات العيش، بل عبر تفكيك الرابط الوجودي بين الإنسان وأرضه ومجتمعه[16].

16 BADIL Resource Center، Forced Population transfer: the case of Palestine، 2014.

6. التحـــليل القـــــانونـــي

انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تشـكل الانتهـاكات الموثّقـة بحـق التجمعـات البدويـة الفلسـطينية فـي المنطقـة (ج) خرقًـا جسـيمًا وممنهجًـا لالتزامـات دولـة الاحتـلال بموجـب القانـون الدولـي الإنسـاني والقانــون الدولــي لحقــوق الإنســان، ولا ســيّما فــي ســياق الاحتــلال طويــل الأمــد، الـذي يفـرض واجبـات إيجابيـة خاصـة علـى قـوة الاحتـلال لحمايـة السـكان المدنييـن، وضمــان حياتهــم الطبيعيــة، وصــون كرامتهــم الإنســانية[17]. ولا يمكــن النظــر إلــى هـذه الانتهـاكات بوصفهـا ممارسـات منفصلـة أو مؤقتـة، إذ يُظهـر نمطهـا المتكـرر والمتكامـل أنهـا تُنتـج بيئـة قسـرية تقـوّض القـدرة الفعليـة للتجمعـات البدويـة علـى البقـاء فـي أراضيهـا، وتُفضـي إلـى محـو تدريجـي لوجودهـا المجتمعـي.

6.1 الإطار القانوني الناظم

بصفتهـا قـوة احتـلال تمـارس سـيطرة فعليـة علـى المنطقـة (ج) مـن الضفـة الغربيـة، تخضـع إسـرائيل لالتزامـات متزامنـة بموجـب القانـون الدولـي الإنسـاني والقانـون الدولــي لحقــوق الإنســان. وتشــمل هــذه الالتزامــات أحــكام اتفاقيــة جنيــف الرابعــة لعــام 1949، ولا ســيّما المــواد المتعلقــة بحمايــة الســكان المدنييــن وممتلكاتهــم، إلــى جانــب قواعــد القانــون الدولــي الإنســاني العرفــي، والعهــد الدولــي الخــاص بالحقــوق المدنيــة والسياســية، والعهــد الدولــي الخــاص بالحقــوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة، التــي تبقــى واجبــة التطبيــق فــي حــالات الاحتــلال. وتُلـزم هـذه الأطـر قـوة الاحتـلال بضمـان احتـرام الحقـوق الأساسـية للسـكان المدنييـن، وحمايتهــم مــن الانتهــاكات، والامتنــاع عــن إحــداث تغييــرات قســرية فــي أوضاعهــم المعيشـية أو الديموغرافيـة.

17 للجنــة الدوليــة للصليــب الأحمــر، مــاذا يَــرِد فــي القانــون بشــأن مســؤوليات القــوّة المحتلّــة فــي الأرض الفلســطينية المحتلّــة؟، https://url-shortener.me/6RLS .

6.2 التهجير القسري بحكم الواقع

(مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة)

يحظر القانون الدولي الإنساني النقل القسري أو إبعاد السكان المدنيين من الأراضي المحتلة، سواء تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتُظهر الوقائع الموثقة في هذا التقرير أن مجموع السياسات والممارسات المفروضة على التجمعات البدوية بما في ذلك هدم المساكن، ورفض التصاريح، وتقييد البناء، واستهداف سبل العيش التقليدية—تُنتج ظروفًا معيشية قسرية لا تتيح للسكان البقاء بكرامة في أماكن سكنهم.

ويُعد هذا النمط من التهجير القسري غير المباشر مخالفًا للحظر المطلق الوارد في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، حتى في غياب أوامر إخلاء رسمية.

6.3 هدم الممتلكات الخاصة

(مخالفة للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة)

يحظر القانون الدولي الإنساني تدمير الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت العمليات العسكرية تفرض ذلك بصورة حتمية ومباشرة. وتُظهر الوقائع الموثقة أن عمليات هدم المساكن والمنشآت البدوية تُنفّذ في سياق إداري وتخطيطي تمييزي، ودون وجود أي ضرورة عسكرية قهرية، ما يجعلها انتهاكًا مباشرًا للمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، فضلًا عن كونها تدخلًا تعسفيًا في الحق في السكن وحرمة المسكن.

6.4 الحرمان من الخدمات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تُشكّل القيود المفروضة على الوصول إلى المياه، والكهرباء، والتعليم، والرعاية الصحية، وسبل العيش إخلالًا جوهريًا بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيّما الحق في السكن الملائم، والصحة، والعمل، والتعليم، ويُفاقم الطابع المتكرر والمنهجي لهذه القيود من هشاشة الأوضاع المعيشية، ويقوّض مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق دون تمييز، في مخالفة واضحة لالتزامات دولة الاحتلال[18].

18 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3.

6.5 العنف والترهيب من قبل المستوطنين والإخلال بواجب الحماية

يفرض القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على قوة الاحتلال واجبًا إيجابيًا بحماية السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها من أعمال العنف التي يرتكبها أطراف ثالثة. غير أن المعطيات الواردة في هذا التقرير تُظهر تقاعسًا ممنهجًا عن حماية التجمعات البدوية من عنف المستوطنين، إلى جانب غياب إجراءات فعالة للمساءلة، ما يُشكّل إخلالًا بواجب الحماية، وانتهاكًا للحق في الأمن الشخصي، ومخالفة لواجب توفير سبل انتصاف فعّالة وفقًا للمادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6.6 التمييز البنيوي وعدم المساواة أمام القانون

تكشف الوقائع عن تطبيق منظومة قانونية وإدارية تمييزية في المنطقة (ج)، تُمنح بموجبها المستوطنات الإسرائيلية امتيازات تخطيطية وخدمية واسعة، في مقابل حرمان التجمعات البدوية الفلسطينية من الاعتراف والتطوير والبنية التحتية الأساسية. ويُشكّل هذا التمييز انتهاكًا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان نصت عليه المادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُستخدم كأداة لإدامة أوضاع قسرية تقوّض التمتع المتكافئ بالحقوق.

6.7 انتهاك الحق في تقرير المصير

تشير الوقائع الموثقة إلى مساس جوهري بالحق في تقرير المصير، بوصفه حقًا جماعيًا أساسيًا مكفولًا بموجب المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فاستمرار السياسات التي تقوّض السيطرة الفعلية للتجمعات البدوية الفلسطينية على أراضيها ومواردها الطبيعية، وتفرض أنماطًا قسرية من العيش أو النزوح، يحول دون تمكّن السكان من تحديد مسار حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، ويُشكّل انتهاكًا مستمرًا لهذا الحق في سياق الاحتلال.

خلاصة قانونية

تخلص هذه القراءة القانونية إلى أن السياسات والممارسات الموثقة بحق التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) تشكّل انتهاكات جسيمة وممنهجة لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي العرفي، فضلًا عن خروقات متعدّدة للعهدين الدوليين، وتُنتج في مجموعها بيئة قسرية تُفضي إلى تهجير قسري بحكم الواقع، وتقويض سبل العيش، والهوية، والوجود الجماعي للسكان، بما يستدعي مساءلة دولية فعّالة وتدخلًا عاجلًا لوقف هذه الانتهاكات المستمرة.

7. الاستنتاجات

1. تُظهر الأدلة الكمية والنوعية الواردة في هذا التقرير وجود سياسة متعمدة ومنهجية تستهدف محو الوجود البدوي الفلسطيني في المنطقة (ج) من الضفة الغربية، لا عبر الطرد الجماعي الصريح، وإنما من خلال العنف البنيوي المتراكم الذي يُفرغ الحياة اليومية من مقوماتها الأساسية.

2. يتجسّد هذا العنف البنيوي في تداخل سياسات التخطيط التمييزي، وتقييد البناء والحركة، واستهداف سبل العيش، والحرمان من الموارد والخدمات الأساسية، إلى جانب التساهل المنهجي مع عنف المستوطنين، بما يحوّل الانتهاكات إلى أدوات ضغط مستمرة وليست حوادث منفصلة.

3. يبيّن التقرير أن هذه الممارسات تُنتج واقعًا قسريًا دائمًا يدفع السكان إلى مغادرة أراضيهم بحكم الواقع، دون الحاجة إلى أوامر ترحيل رسمية، ما يشكّل شكلًا من أشكال التهجير القسري غير المباشر المحظور بموجب القانون الدولي.

4. تتقاطع نتائج التقرير مع ما سبق أن أشارت إليه هيئات الأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية، والتي حذّرت من استخدام أدوات إدارية وأمنية لإحداث تغيير ديموغرافي تدريجي في الأراضي المحتلة، في ظل غياب المساءلة واستمرار الإفلات من العقاب.

5. يخلص التقرير إلى أن استمرار هذا النهج يعكس إخفاقًا ممنهجًا في الامتثال للالتزامات الدولية، ويؤكد أن ما تتعرض له التجمعات البدوية في المنطقة (ج) يشكّل عملية محو بطيئة ومقصودة للوجود السكاني، تستوجب انتقال المجتمع الدولي من الرصد المتكرر إلى المساءلة الجادة ووقف السياسات التي تُنتج هذا الواقع القسري.

وتكتسب هذه النتائج وزنًا قانونيًا إضافيًا في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز/يوليو 2024، والذي خلص إلى عدم مشروعية استمرار الاحتلال، ما يعزّز الاستنتاج بأن السياسات الموثقة في هذا التقرير تُنفّذ ضمن إطار قانوني غير مشروع أصلًا.

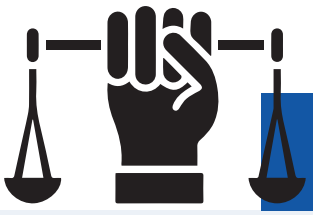

8. التوصيات

1. نحثّ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاعتراف بأن ما تتعرض له التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) يشكّل سياسة متعمدة وممنهجة تهدف إلى محو الوجود السكاني عبر العنف البنيوي، وليس مجرد انتهاكات فردية أو إخفاقات إدارية.
2. نطلب من اللجنة التأكيد في ملاحظاتها الختامية على حظر التهجير القسري بكافة أشكاله، وإيجاد الية ملزمة ورادعة للاحتلال من التغول في تطبيق مساعي التهجير والمخططات المنشورة عن دولة الاحتلال لإقامة نظام التوسعة الاستيطاني القائم، بما في ذلك التهجير غير المباشر الناتج عن خلق ظروف معيشية قسرية، واعتبار ما يجري في التجمعات البدوية انتهاكًا مستمرًا لهذا الحظر.
3. ندعو اللجنة إلى مطالبة دولة الاحتلال بوقف فوري لسياسات التخطيط التمييزي، وهدم المساكن والمنشآت، وتقييد البناء والحركة، واستهداف سبل العيش، باعتبارها أدوات تُنتج واقعًا قسريًا يدفع السكان إلى النزوح بحكم الواقع.
4. نطالب اللجنة بإبراز إخفاق دولة الاحتلال في توفير حماية فعّالة للتجمعات البدوية من عنف المستوطنين، والدعوة إلى اتخاذ تدابير تضمن المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.
5. نحثّ اللجنة على التأكيد على واجب دولة الاحتلال ضمان الوصول غير التمييزي إلى المياه والخدمات الأساسية والتعليم والرعاية الصحية وأراضي الرعي والزراعة، بوصفها حقوقًا غير قابلة للتعليق في سياق الاحتلال.
6. نطلب من اللجنة الدعوة إلى توفير سبل انتصاف فعّالة وجبر ضرر شامل لضحايا الانتهاكات، بما يشمل التعويض وضمانات عدم التكرار.
7. ندعو اللجنة إلى إدراج أوضاع التجمعات البدوية الفلسطينية في المنطقة (ج) ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بها، وطلب معلومات محددة وقابلة للتحقق بشأن الخطوات المتخذة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الانتهاكات.
8. نحثّ اللجنة على حثّ المجتمع الدولي على الانتقال من الاكتفاء بالرصد والتعبير عن القلق إلى اتخاذ خطوات فعّالة تضمن المساءلة والامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك عدم دعم أو تمكين السياسات التي تُسهم في استمرار هذه الانتهاكات.